واطلاقهم يقتضي انه لا فرق بين أن يكون في المال ربح أم لا اذ لا يتحقق انتفا الربح في
المتقومات الا بالتنضيض ولا يزوجها العامل بغير اذن المالك فان أذن له
صار وكيلا له في تزويجها ولا يجوز للراهن تزويج الجارية المرهونة بعد لزوم
الرهن الا باذن المرتهن لما فيه من تنقيص القيمة ولخوف الحبل المعرض للهلاك
في الطلق كما مر كما لا يجوز له وطيها بغير اذن المرتهن لما فيه من السقي في
البكر وخوف الحبل في الثيب وحسما للباب فيمن لا تحبل ومثلها جارية
التركة ان كان على الميت دين وان قل وكثرت التركة لا يجوز للوارث
زوجها الا باذن الغرما تتمة أمة المبعض يزوجها المبعض نفسه لما
مر ان تزويج السيد بالملك لا بالولاية وما وقع في فتاوى البغوي من
مخالفة ذلك مبني على ان تزويج السيد بالولاية كما نبه عليه البلقيني
وامة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة لو كانت حرة باذن المبعضة
كامة المكاتبة لا يزوجها سيدها ولا المكاتب الا باذن السيد والامة التي اشتراها
المأذون له في التجارة يزوجها السيد ان لم يكن على المأذون دين والا لم يزوجها الا باذن
المأذون والغرما وامة بيت المال يزوجها الامام أو نائبه ويشترط لصحة النكاح
في الامة ان تكون مستبراة عن وطي ان وطئت بملك اليمين فلا يجوز تزويج امة موطوءة بملك
اليمين قبل الاستبراء لئلا يختلط الماءان سواء أكان الواطي المالك أم بائعها أم
أجنبي ظانا انها أمته بخلاف الوطء بالزنا فانه لا اثر له فقد اذا كان الواطي غير من يريد نكاحها
فاما هو فلا يجب الاستبراء اذ ليس فيه محذور الاختلاط ومنه قوله ولو اعتق
مستولدة فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه بخلاف غيره اذا اراد نكاحها لا بد له
من الاستبراء ولو اعتقها أي الموطوءة مستولدة كانت أم غيرها أو مات وهي مزوجة
في الصورتين أو كانت في عدة زوج فلا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج
بخلاف ما اذا كانت في عدة وطي شبهة فانه يجب عليها الاستبراء اذ لو مضت مدة
استبراء على مستولدة ثم اعتقها أو مات وجب استبراؤها ...
امة موطوءة فاعتقها لم يجب الاستبراء بعد العتق ولها أن تتزوج في الحال لزوال فراشه

عنها

عنها قبله بخلاف المستولدة لعتقه فراشها لشبهه بفراش النكاح وحصل
الاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا أو بحيضة كاملة ان لم تكن حاملا لقوله
في سبايا أوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وقيس بالمسبية غيرها في كل حال
من وجد كغيره كما شمله اطلاقه وانما لم يعتبر الطهر هنا كما في العدة لان الا
قرا فيها متكررة فيعرف فيها البراءة بتخلل الحيض ولا تكرر هنا فاعتمد الحيض
الدال عليها فان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس فشهر واحد أي يحصل
بها الاستبراء لانه بدل قرء ويشترط في الزوجة ان لا تكون معتدة لغيره فان
كانت معتدة لغيره لم يصح نكاحها لغير من هي معتدة عنه قبل انقضاء العدة
سوا كانت في عدة وفاة او طلاق أو وطء شبهة أو غير ذلك كفسخ ونحوه
لنصوص الكتاب والسنة قبل الاجماع بخلاف ما اذا كان الناكح صاحب العدة فانه
يجوز له نكاحها في عدته سوا كانت عن نكاح أو وطي بشبهة أو غيرهما اذ ليس
فيه محذور اختلاط المياه وفساد الانساب كما مر ويشترط أن لا يكون قد لاعنها
لان اللعان يتأبد به الحرمة باطنا وظاهرا سوا صدقت أم صدق لخبر المتلاعنان
لا يجتمعان أبدا رواه الدارقطني والبيهقي ويشترط أن لا تكون مجوسية أو
وثنية أو مرتدة عن الاسلام والعياذ بالله مثل ان تكون قد تكلمت بكلمة من كلمات
يقتضي الكفر والا ان لا تكون من المعطلة أو الزنادقة أو الباطنية أو
غيرهم من اصناف الكفار سوى أهل الكتابين على ما يأتي قال تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن واما من كانت من أهل الكتاب من اليهود والنصارى فتجوز نكاحها ان
كانت اسرائيلية وكذا ان لم تكن ولكن دخل أول آبائها قبل النسخ والتبديل
أو قبل النسخ وبعد التبديل ولكن اجتنبوا المبدل بخلاف ما اذا دخلوا بعدهما
أو جهل الحال فاما الاسرائيلية فلا يؤثر في حلها الجهل بحال أول آبائها في ذلك بل ولا العلم
بدخولهم بعد التحريف بخلاف العلم بدخولهم بعد النسخ ويشترط أن لا تكون محرمة

Copyright © King Saud University